

رئيس مجلس إدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية  
رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ ب تاريخ ١٥/٦/٢٠١١  
**بشأن ضوابط احتساب الحد الأقصى لنسبة الالتزامات  
إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي**

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة  
٢٠٠٩،  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط احتساب الحد الأقصى لنسبة  
الالتزامات إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي،  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٦ المعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠١١.

**قدر  
المادة الأولى**

**مادة (١)** يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ١ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، النص الآتي:  
”يجوز لشركة التأجير التمويلي، إذا قدرت ذلك، أن تمول بعض عملياتها من خلال عقد  
قرض ثلاثي الأطراف تبرمه مع أحد البنوك والمستأجر التمويلي، يقوم بمقتضاه البنك  
باقراض الشركة بغض تمويل المستأجر التمويلي على أن يقتصر دور الشركة على تحصيل  
الأجرة من المستأجر والقيام بدور وكيل الضمانات نيابة عن البنك وان يكون الملزם النهائي  
بالسداد في مواجهة البنك هو المستأجر دون حق الرجوع على الشركة“

**مادة (٢)** ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



٤٦٠٧٦

د. أشرف الشوقي  
رئيس مجلس إدارة